

[9531-2082] إذا أُتلف العبد شيئاً، هل يسقط الضمان؟ -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اتلف العبد شيئاً او جنى بغير اذن السيد نعم اذا اتلف العبد شيئاً او جنى بغير اذن السيد. نعم.

فكيف فكيف يدفع العبد ما عليه مع انه غير مالك للاموال؟ جناية هذي جناية تتعلق به - 00:00:00

يتعلق برقبته ما هو بهو اللي يدفعها تتعلق برقبته لانه هو مال هو نفسه مال لو راحت آآ دابك مثلاً واكلت زرع فلان الست تظمن

كامل ولو كانت الدابة ما ما عليها - 00:00:20

الدابة دابة ما عليها تكليف لكن يضمن الماهل الذي تركها فالضمان لا يسقط المتلفات لا يسقط ضمانها اي على المتلف. لا يسقط ضمانها

ابدا نعم - 00:00:38